نصيب الصغار قال ابو اسحاق بن هلال ما نصه وقد اشار اللخمي رحمه الله الى
ان الخلاف الذي في صدقة الاب وهبته على صغير وكبير ولم يخرج الكبير يؤول الى ان
نوعين هل يبطل نصيب الصغير مبنيا على الخلاف في حوز المتصدق عليه مع ا
لمتصدق ما كان بينهما مشاعا قال وعلى القول بجواز ذلك يصح نصيب الصغير
وعلى القول بعدم جوازه يبطل ونقله صاحب التنبيهات ايضا انتهى بلفظه و
قول الشارح لا يشمل الاجنبي الخ قلت اذا حمل قوله اجنبي الخ والحد
محبس ام المحبس الخ فرع عن محبس عليه مال ابن الثالث داخل في الاجنبي اذ
هو اجنبي من المحبس فلا يحتاج لما قال هذا الشارح وكلام التنبكتي بن علي
ما قلت وقوله تنبيه هذا الحل الخ قلت هذا التنبيه لا يحتاج اليه
وقوله وظاهر اطلاقهم وما نقلوا من كلام الفقهاء هنا ولو رضي الشريك الخ
كان المحبس الخ قلت هذا مخالف لقوله في اول الباب لانه يجوز ان يحبس ما حبس
في المسألة من النقول قال ما نصه وهذا كله اذا لم يرض الشريك بشركة المحبس
اما ان رضي وحاز المحبس عليه فلا اشكال في صحته فظاهر هذا ان الخلاف انما هو
فيما اذا لم يرض الشريك فقط هذا وقد علل اللخمي القول بالمنع بان الشريك لا
يجبر [illegible] على بيع جميعها وان [illegible] لم يجبر [illegible] معه وهذه العلة
تنتفي ان الخلاف انما هو فيما اذا لم يرض الشريك اما اذا رضي فلا اشكال ان
لا حق ما لم له عليه استغلاله ولا نظر ان [illegible] فلا يمنعه من استغلاله ثم يجوز ان
تكون هذه في ان الخلاف مطلقا اخرته والقاعدة ان [illegible] هذا الشا
رح هل الشيوع ينافي الاقباض ولا يشترط [illegible] وقال [illegible] بناء
فيه فيه تشترط فلا يصح وهو المشاع فالاول مثله المحبس ونحوه قلت لا
ان الخلاف على هذا خارج المذهب وقوله تنبيه هذا حكم ما اذا حبس البعض
والبعض الاخر لغيره الخ قلت هذا التنبيه يقتضي ان الشارح فهم ما يكون
به حوز الجزء المشاع وهو لم يصح بعض شيء من ذلك بل انما فرع الكلام في المسألة
هل يجوز تحبيس الجزء المشاع ويصح الحبس والاخر ان فيه خلافا واما حوزه
فلم يتكلم عليه هل يجوز جميعه كان هو او بتمييزه بالمقاسمة او سكناه فيه
معه وان كان يستوعب ونحوه بان كان مما ينقسم قسم ان هو تمييزه بالمقا
سمة فما ملا ذلك فانه لم يعرف فيه بين كون البعض الباقي لغيره او للذي حبسه
وقوله فلا عبرة الشيوع لا ينافي الاقباض الخ قلت هذه القاعدة لا
تختص بما اذا كان البعض الباقي للمحبس وقوله وعلى عموم المناقلات هل نقل ان
للعبدان الخ قلت قال القرافي في الذخيرة ما نصه ومع قال في الكتاب اذا تصدق
بنصف دار وبنصف دابة بحل فيه محل الواهب فان هو لم يبق للواهب شيء وقال
يقسم له النصف والدابة الحوز انما بالمقاسمة او يحوز الجنبي الخ او بيع جميع
جميعها للموهوب وفي كتاب محمد بن العبيد احاز هبتها ويبيعها عليه
يقتسمان الغلة وبين الدار التعذر القسمة فيها وعنه ايضا القسمة في
جواز ابن بيعها عليه يجمع البيع وعنه التسوية بينهما في البطلان مع

بقاء

بقاء ابن بيعها العوض وبيع ابن الواهب بان عمر كل الشريك بين ونحوها قال الله ع
مع بقاء ابن بيعها ان منه يقبضه وفي اختصار المتيطية ما نصه ويجوز الصدقة
بنصيب الجزء المشاع على المشهور وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز
هبة جزء مشاع اذا بقي للواهب في ذلك ملك حتى تقسم الهبة او الصدقة
فيكون الحوز فيها تاما قال سحنون في المجموعة اذا حبس حبيب [illegible]
الحوز صدقة المشاع انما كان اذا تصرف بجميع نصيبه فاذا قلنا بالجواز فيحوز
الموهوب جميع حظ الواهب الذي يبيع بلا عن الملك فيقسم الحيلانى وحكى ابن
عن ابن القاسم انه يجوز وان حاز الجزء الموهوب فقط وبقيت بين الواهب ومعه
وابى ذلك اصبغ ان بعد المقاسمة الخ كلامه فانظر ما فيه فتامل هذا
كله وانه ابن علي ان فتوى اللؤلؤي خلاف المشهور وان هبة المشاع لابن
في حقها من حوز الجميع كما هو وقوله في تحبيس جزء ان لم
في قلت هذا مبني على ما فهم وان القاعدة خاصة بما اذا كان البعض
الباقي للمحبس وقد قدمنا ان الخلاف عين خاص به وان الخلاف يشمل ما اذا
كان الباقي للمحبس او لغيره فقول الناظم وبالقسم الخ المحبس الخ و
قلت هذا البيت ليس جزءا من الركن للاستغناء عنه بقوله لسا بقا والحوز
شرط صحة التحبيس وقوله والساكني دار التحبيس الخ الذي في ا
بن ابي نقل هذا الشارح عن المغربان موضوعه فيمن حبس على ولده دارا
فسكنها بجملتها الخ وبه ابن رشد ممن نقل عنه ايضا هذا الشارح على
ان التحبيس على ولده او على ولده فلان حبس على عين ومعين وهو كمن حبس
على الفقراء والمساكين والشهداء وسمى من الفقراء مثلا لما حبس عليهم
هو اخص بالسكنى من غيره والذي فيه او ولا انفصال مع غيره وكذلك
حبس على ولده وهم غير معينين واما ان يبيعهم فلا يجبر [illegible] قوم
حبسها في جملة ابن رشد فيها في الرواية هل ضم وغابه
اذا وجدت هذا انتبه الى معنى الرواية وسقط اعتراض الشارح بقوله
اقول مقتضى القياس هو الاستحقاق لطالب الكراء بحقه لانه مبني على ان الحبس
على ولده حبس على غير معين وليس كذلك اذ يجب حمل الرواية على
ما وجهه ابن رشد وذكر ايضا تقريب الشيخ مباني الكلام الناظم بل بعضهم
على حيز وان ذلك منتقدا لا شكال المذكور والمدافع وقوله وانه فواضع
عليه فيه النظر قلت يظهر ان هذا لا نفاق مع فتوى ابن سهل انه للمرجع
الغلة ونوكل عنها فلعله اي بقية قول الشارح اعم وبعد ان
منفعة اوانتفاع قلت ذهب هنا على ان الانتفاع يملك وقدم في بابه الثمرة
ان ملك الانتفاع ليس بملك والصحيح ما ذكره هنا وقوله وان ان فضول
بتمليك الذات فلا تدخل قلت تامل هذا الاحتمال فانه لا يصح غيره لانه
لم يتفق عرف بتخصيص الذوات بالعطية وهي الهبة بالملك
كل ما تملك ذاتا او منفعة فوجب حملها على ما هي وقوله ان ان تمليك